محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2023-UNAT-1387

مازن إسماعيل سعدية

(المستأنِف)

ضد

المفوض العام
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(المستأنف ضدّه)

الحكم

أمام:	القاضي ليزلي ف. فوربانغ، رئيسا
	القاضي كانوالديب ساندو
	القاضي نسيب ج. زيادة
القضية رقم:	2022-1745
تاريخ القرار:	27 تشرين الأول/أكتوبر 2023
تاريخ صدور القرار:	22 تشرين الأول/أكتوبر 2023
رئيسة القلم:	جولييت إ. جونسون

محامي المستأنف:	المستأنف يمثّل نفسه
محامي المدعى عليه:	ناتالي بوكلي

الحكم رقم 2023-UNAT-1387

القاضي ليزلي ف. فوربانغ، رئيسا.

1 - طعن السيد مازن إسماعيل سعدية في قرار وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بإلغاء دعوته لإجراء مقابلة لوظيفة مسؤول خدمات المجتمع والمخيمات بالمكتب الميداني في الأردن (القرار المطعون فيه).

2 - وبموجب الحكم رقم UNRWA/DT/2022/042، ألغت محكمة الأونروا للمنازعات القرار المطعون فيه، وأمرت بدفع تعويض بدلا من الإلغاء قدره 100 دينار أردني، ورفضت منح تعويض عن الضرر المعنوي (الحكم المطعون فيه)[1].

3 - واستأنف السيد سعدية الحكم المطعون فيه أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف).

4 - وللأسباب المبينة أدناه، ترفض محكمة الاستئناف الاستئناف المقدّم.

الوقائع والإجراءات[2]

5 - وظّفت الوكالة السيد سعدية مسؤولا معنيا بخدمات المخيمات، من الرتبة 10، في الدرجة 21، بالمكتب الميداني في الأردن[3].

6 - وفي 18 حزيران/يونيه 2019، نشرت الوكالة إعلانات عن وظائف شاغرة لعدة وظائف لمسؤول خدمات المجتمع، من الرتبة 15[4]. وتقدّم السيد سعدية للوظيفة في 24 حزيران/يونيه 2019. وبعد ذلك عُدّل المسمّى الوظيفي للوظائف المعلن عنها ليصبح مسؤول خدمات المجتمع والمخيمات (عملية الاستقدام الأولى).

7 - وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أُجري اختبار كتابي لوظائف مسؤولي خدمات المجتمع والمخيمات[5]. وفي شباط/فبراير 2020، أُبلغ السيد سعدية أنه لم يجتز الاختبار الكتابي؛ ولم يُستدع إلى مقابلة. واعترض برسالة بريد إلكتروني مؤرخة 10 شباط/فبراير 2020 على قرار عدم استدعائه إلى مقابلة. وأبلغه موظف الموارد البشرية المعاون بالمكتب الميداني في الأردن من خلال رسالة بريد إلكتروني مؤرخة 16 شباط/فبراير 2020، أنه لم يُستدع إلى مقابلة لأن درجة اختباره الكتابي كانت أدنى من درجة النجاح.

8 - وفي 17 شباط/فبراير 2020، قدم السيد سعدية طلبا لمراجعة قرار عدم استدعائه إلى مقابلة لوظائف مسؤول خدمات المجتمع والمخيمات[6]. وقد اشتكى مرشحون آخرون من نتائجهم في الاختبار الكتابي. ونتيجة لذلك، قررت الوكالة استدعاء جميع المرشحين المختارين لإجراء مقابلة.

(1) *Sadieh v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment dated 6 September 2022.

(2) ملخصة من الحكم المطعون فيه على أنها ذات صلة بالاستئناف.

(3) الحكم المطعون فيه، الفقرة 3.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 8.

9 - وفي رسالة بريد إلكتروني مؤرخة 25 شباط/فبراير 2021، استُدعيَ السيد سعدية إلى مقابلة كانت ستجري في 10 آذار/مارس 2021[7].

10 - وفي رسالة بريد إلكتروني مؤرخة 9 آذار/مارس 2021، أُبلغ بالقرار المطعون فيه[8]. ومضت عملية الاستقدام الأولى قدما وأجريت مقابلات مع مرشحين آخرين.

11 - وفي 9 آذار/مارس 2021، قدّم السيد سعدية طلب مراجعة بشأن القرار المطعون فيه[9]. ولم ترد الوكالة على طلب مراجعة القرار هذا.

12 - في 11 أيار/مايو 2021، قدم المستأنف طلبه إلى محكمة الأونروا للمنازعات.

13 - وفي الفترة من 30 أيار/مايو إلى 12 حزيران/يونيه 2021، أعلنت الوكالة داخليا عن شغور وظيفة جديدة لموظف مسؤول خدمات المجتمع والمخيمات بالمكتب الميداني في الأردن (عملية الاستقدام الثانية)[10].

14 - وبعد عملية الاستقدام الأولى، عُيّن المرشحون الناجحون في وظائف مسؤولي خدمات المجتمع والمخيمات اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2021[11].

15 - وبعد عملية الاستقدام الثانية، في 2 آب/أغسطس 2021، أوصى فريق إجراء المقابلات بالسيد سعدية للوظيفة المعلن عنها في الإعلان الجديد عن الوظائف الشاغرة[12]. واعتبارا من 1 أيلول/سبتمبر 2021، جرى اختياره ورُقّي إلى منصب مسؤول خدمات المجتمع والمخيمات في مخيّم إربد، بالمكتب الميداني في الأردن، من الرتبة 15، في الدرجة 1.

الحكم المطعون فيه

16 - بموجب الحكم رقم UNRWA/DT/2022/042، قرّرت محكمة الأونروا للمنازعات إلغاء القرار المطعون فيه، والأمر بتعويض بدلا من الإلغاء قدره 100 دينار أردني وعدم منح أي تعويض عن الضرر المعنوي.

17 - ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن الدعوى مقبولة وليست موضع نقاش[13].

18 - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه نظرا لأن المفوض العام اعترف بأوجه القصور في عملية التوظيف، فليست بحاجة إلى معالجة الأسس الموضوعية لعدم اختيار السيد سعدية، ورأت أن القرار المطعون فيه لم يتخذ بشكل قانوني ويجب إلغاؤه[14].

(7) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 47.

19 - ورأت محكمة الأونروا للمنازعات أنه لو لم ترتكب المخالفات، لكان أفضل سيناريو للسيد سعدية هو تعيينه في إحدى وظائف مسؤولي خدمات المجتمع والمخيمات اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2021[15]. وعلى هذا النحو، فإن الحد الأقصى لمبلغ التعويض بدلا من الإلغاء الذي يستحقه هو فرق الراتب بين وظيفته السابقة ووظيفة مسؤول خدمات المجتمع والمخيمات في مخيّم إربد لمدة شهرين، وهو ما يعادل 154 دينارا أردنيا. وبالنظر إلى حظوظه الكبيرة لاختياره لإحدى وظائف مسؤولي خدمات المجتمع والمخيمات[16]، فإن مبلغ 100 دينار أردني هو تعويض مناسب.

20 - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن التقرير الطبي، الذي قدمه السيد سعدية دعما لادعائه بالتعويض المعنوي، لم يتطرق إلى سبب حالته الصحية وأنه لم يكن هناك سوى شهادته الخاصة بأن الضرر المعنوي الذي لحق به كان ناجما مباشرة عن القرار المطعون فيه[17]. ولم يقدم أدلة كافية على وقوع الضرر. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الأخرى المطلوبة، فلا صلة لها بالقضية، ومن ثم فهي لا تستند إلى أسس موضوعية.

الإجراءات أمام محكمة الاستئناف

21 - في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم السيد سعدية استئنافا للحكم المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف، وأودع المفوض العام ردا عليه في 9 كانون الثاني/يناير 2023.

الدفوع

استئناف المدعي

22 - يطلب السيد سعدية أن تعيد محكمة الاستئناف النظر في القضية وأن تتيح سبل انتصاف عادلة.

23 - ويدعي أن محكمة الأونروا للمنازعات أغفلت حجته، التي قدّمها في الفقرات 10 إلى 17 من الدعوى، بأن الوكالة رفضت السماح له بالاطلاع على الاختبار الكتابي الذي قدّمه وعلى نموذج الإجابات، قاصدة استبعاده من العملية التنافسية.

24 - ويدفع السيد سعدية بأن الوكالة عاملته معاملة سيئة وهددته بشكل غير مباشر، كما أشار إلى ذلك في الفقرة 19 من الدعوى، وقام موظفو الموارد البشرية في الوكالة بمضايقته. ولم تنظر محكمة الأونروا للمنازعات في دوافع هذا النشاط، الذي يشمل التمييز ضده، ولا في آثاره. وفي الفترة من شباط/فبراير 2020 إلى شباط/فبراير 2021، تسبب إصرار الوكالة بأنه لم يجتز الاختبار الكتابي وأنه غير مؤهل لإجراء المقابلة في ضغط نفسي عال جدا وفي قلق بشأن فقدان وظيفته وألحق ضررا بعلاقاته الشخصية؛ لذلك، كان إلغاء مقابلته تكرارا للخطأ.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 51.

(16) وأشارت محكمة الأونروا للمنازعات أيضا إلى أن فرصة السيد سعدية في اختياره لإحدى وظائف مسؤولي خدمات المجتمع والمخيمات كانت أكثر من 50 بالمائة حيث كان هناك 14 مرشحا لثمانية وظائف.

(17) الحكم المطعون فيه، الفقرة 53.

25 - ويحاجج بأنه تفاجئ أن محكمة الأونروا للمنازعات تجاهلت حجته، التي قدّمها في الفقرة 6 من رده[18]، بأنه لجأ إلى عيادة للأمراض النفسية بناء على نصيحة مستشار في مجال الصحة العقلية ورعاية الموظفين في الوكالة[19]، وليس بمبادرة منه، وأن هذا دليل هام، إلى جانب التقرير الطبي، أن الضرر النفسي قد سببته الوكالة. ولم يكن من الممكن الحصول على بيان طبي مفصل عن سبب الضرر النفسي حيث لم يوافق الطبيب على كتابته.

26 - ويؤكد السيد سعدية أن محكمة الأونروا للمنازعات اعتمدت على معلومات غير صحيحة في حساب التعويض. ولم يكن هناك ثمانية وظائف بل عشرة وظائف شاغرة لما عدده 13 مرشحا آخر حيث أن عشرة هو عدد المخيمات في منطقة الأردن. وبالتالي ظلّت وظيفتان شاغرتين.

27 - ويدعي أن محكمة المنازعات حدّدت، على نحو غير صحيح، أن التعويض بدلا من الإلغاء هو لفترة ما قبل 1 أيلول/سبتمبر 2021، وهو التاريخ الذي أصبح فيه اختياره لوظيفة مسؤول خدمات المجتمع والمخيمات في مخيّم إربد ساري المفعول، متجاهلة أن الوكالة لم تقدم له أي مساعدة في العملية التنافسية وأنه كان من الممكن ألا يقع الاختيار عليه. ويجب حساب التعويض بعد ذلك التاريخ، بناء على المخاطرة التي واجهها. وكذلك تجاهلت محكمة المنازعات عدد المتقدمين الذين يتنافسون على الوظيفتين الشاغرتين. ولم تدرج محكمة المنازعات أيضا في الحسابات الضغط النفسي الهائل الذي واجهه خلال الفترة ذات الصلة وآثاره. ولم يُعوّض عن الانتهاكات والتنمّر والتمييز والتحيز التي عومل بها.

رد المفوّض العام

28 - يطلب المفوض العام من محكمة الاستئناف رفض الاستئناف.

29 - ويحاجج المفوض العام بأن الاستئناف لا يستند إلى أساس سليم لأي من المبررات المبينة في المادة 2 (1) من النظام الأساسي للمحكمة. فالسيد سعدية لم يحدد مبررا للاستئناف، ومن ثم فهو معيب.

30 - غير أن المفوض العام يدعي أن الحكم المطعون فيه خال من الخطأ. وكان تحديد محكمة الأونروا للمنازعات لتعويض بدلا من ذلك عادلا وكافيا ومعقولا، ولا يوجد أساس للتعديل. وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية، لم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات في ذلك أيضا. ولا يثبت التقرير الطبي الذي اعتمد عليه السيد سعدية وجود صلة بين عدم مشروعية القرار المطعون فيه والضرر المزعوم. ولم يحدد أي أخطاء ارتكبتها محكمة الأونروا للمنازعات ويمكن تداركها تبرر تدخل محكمة الاستئناف.

الاعتبارات المتعلقة بالقضية

المرافعة الشفوية

31 - فيما يتعلق بطلب السيد سعدية إجراء مرافعة شفوية، نكرر التأكيد على أن قراراتنا في طلبات إجراء مرافعات شفوية يحكمها النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ونظامها الداخلي. وتنص المادة 8 (3) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف على أن للقضاة المكلفين بالنظر

(18) يشير المستأنف إلى رده المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2021، المقدم ردا على الأمر رقم 100 (UNRWA/DT/2021).

(19) يشير المستأنف إلى الملحق 23 لرده المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2021.

في إحدى القضـــايا أن يقرروا إجراء إجراءات شــفوية من عدمه. وتنص المادة 18 (1) من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي:

> ويجوز للقضـــاة الذين ينظرون في قضـــية ما إجراء مرافعات شــفوية بناء على طلب خطي من أحد الأطراف أو بمبادرة منهم إذا كانت هذه المرافعات ستساعد في البت في القضية بسرعة ونزاهة.

32 - ومن الاجتهادات القضائية الراسخة لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أنه وفقا للأحكام المذكورة أعلاه لدينا الســلطة التقديرية لتحديد ما إذا كان ينبغي إجراء مرافعة شــفوية أم لا بهدف التعامل مع القضـــية بكفاءة ونزاهة. والجدير بالذكر أننا في قضية *Guenfoudi* رفضنا طلبا لإجراء مرافعة شفوية، موضحين ما يلي[20]:

> (...) ولم يقدم السـيد قنفودي أي أدلة أو حجج إضـافية بخلاف مرافعاته أمام محكمة المنازعات. وبناء على ذلك، لا نرى أن عقد مرافعة شـــفوية من شـــأنه أن "يســـاعد في البت في القضية بسرعة ونزاهة".

33 - وبالمثل، رفضـنا في قضـية *Matadi* طلب إجراء مرافعة شفوية لأننا "لم نجد أن المرافعة الشفوية ستكون مفيدة"[21].

34 - ونرى أن إجراء مرافعة شفوية في هذه المسألة لن يساعد في البت السريع والعادل في هذه القضية ونرفض الطلب.

مقبولية الاستئناف

35 - تحمل مذكرة الاستئناف المعروضة علينا، والمترجمة من العربية، عنوان "الرد: قضـيتي ضد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى (الأونروا)". وفي الوثيقة المذكورة، يسرد السيد سعدية سلسلة من المظالم التي لا نحتاج إلى معالجة كل منها على حدة، لاعتبارات الاقتصاد في الإجراءات القضـائية. وهو لا يسـتشـهد بأي حكم من أحكام المادة 2 (1) من النظام الأسـاسـي لمحكمة الأمم المتحدة للاســـتئناف ولا يشـــير إلى أي أخطاء قد ارتكبتها محكمة الأونروا للمنازعات في قضـــيته فيما يتعلق باختصاصها أو بإجراءاتها أو بمسألة قانونية أو وقائعية.

36 - ورأينا المدروس هو أن هذه المحكمة تضطلع أساسا بدور تصحيحي. واختصاصها مبين بوضوح في المادة 2 (1) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف على النحو التالي:

> تختص محكمة الاسـتئناف بالنظر والبت في دعاوى الاسـتئناف التي ترفع بشـأن أحكام صـــادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:
>
> (أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛ أو
>
> (ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛ أو

---

(20) *Mustapha Guenfoudi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2023-UNAT-1364, para. 63.

(21) *Matadi et al. v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-592, para. 15.

(ج) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛ أو

(د) ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية؛ أو

(هـ) ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

37 - وتشكل الأسباب الخمسة المذكورة أعلاه مبررات الاستئناف التي يجب أن يستند إليها الاستئناف أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لاجتياز اختبار المقبولية. وعلاوة على ذلك، تشترط المادة 8 (2) (أ) من النظام الداخلي لمحكمة للاستئناف أن توضح المذكرة المصاحبة لاستمارة الاستئناف "الأساس القانوني لأي من مبررات الاستئناف الخمسة" المنصوص عليها في المادة 2 (1) من النظام الأساسي.

38 - ولذلك، يجب أن تبين مذكرة الاستئناف الجوانب التي تصرفت فيها محكمة المنازعات بما يتجاوز اختصاصها، أو أنها لم تمارس اختصاصها، أو ارتكبت خطأ في الوقائع أو القانون أو خطأ في الإجراءات. وفي قضية *Madi*[(22)]، حذرنا من أن "المستأنف ملزم بالتالي بتقديم استئنافه ضمن معايير ذلك الإطار من خلال تحديد المبررات الخاصة للاستئناف". وعلى نفس المنوال، أوضحنا بمزيد من التفصيل ما يلي[(23)]:

> إن إجراءات الاستئناف تتسم بطابع تصحيحي، ومن ثم فهي ليست فرصة يعيد فيها أحد الطرفين طرح حججه. ولا يمكن لأي طرف أن يكتفي خلال الاستئناف بتكرار حجج لم تنجح أمام محكمة الأونروا للمنازعات. إذ ينبغي أن يقدّم ما هو أكثر من ذلك. ويجب على المستأنف أن يثبت أن محكمة الأونروا للمنازعات قد ارتكبت خطأ في الوقائع أو في القانون يبرر تدخل محكمة الاستئناف.

39 - وكما لاحظنا في قضية *Rahman*[(24)]، يجب على المستأنف "أن يحدد مبررات استئنافه" لحكم صادر بشأن موضوع الدعوى "بالاستشهاد بانطباقها على حكم من أحكام المادة 2 (1) من النظام الأساسي" وإلا يُعتبر "الاستئناف معيب".

40 - واستنادا إلى ما تقدم، نرى أن هذا الاستئناف معيب وبالتالي لا يمكن قبوله.

41 - ومع ذلك، نرى من المناسب، في هذه الحالة بالذات، أن نكرر تأكيد اجتهادنا بشأن بعض المسائل المثارة في الاستئناف المعيب.

التعويض عن قرار الإلغاء

42 - فيما يتعلق بمنح مبلغ 100 دينار أردني، فإننا نشير إلى أنه غني عن البيان أنه بناء على أمر إلغاء أو أمر بالتنفيذ العيني، فإن محكمة الأونروا للمنازعات ملزمة بتحديد مبلغ كتعويض بدلا من الإلغاء قد يختار المفوض العام دفعه، عملا بالمادة 10 (5) (أ) من النظام الأساسي للأونروا. وهي تنص على ما يلي:

---

(22) *Madi v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine in the Near East*, Judgment No. 2018-UNAT-853, para. 21.

(23) المرجع نفسه.

(24) *Abdel Rahman v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2016-UNAT-610, para 20.

يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما، باعتبار ذلك جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شـــريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضـا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

43 - والاجتهادات القضائية لمحكمة للاستئناف بشأن تفسير وتنفيذ المادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات والمادة 10 (5) المماثلة لها في النظام الأســـاســـي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وفيرة. وفي قضية *Ramsaroop & Miksch et al*. رأينا ما يلي[25]:

والمادة 10 (5) من النظام الأســـاســـي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات تخوّل المحكمة الخيار فيما يتعلق بسبيل الانتصـاف الذي يمكن أن تمنحه. ولا تنص المادة على مبدأ توجيهي يسـترشـد به في هذا الاختيار. فهي مســألة تدخل في نطاق تقدير محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وحدها بالمعنى الدقيق للكلمة (...).

44 - وبالانتقال إلى مقدار التعويض، وجدنا في قضـــية *Ramsaroop and Miksch et al*. أن "محكمة الاستئناف ستظهر ترددا في التدخل في قرار منح التعويض الصادر عن المحكمة التي نظرت في القضية"[26].

45 - وتمارس الســـلطة التقديرية الممنوحة لمحكمة الأونروا للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات بموجب نظاميهما الأسـاسـيين في تحديد مبلغ التعويض بدلا من الإلغاء على أسـاس كل حالة على حدة تبعا للسـياق المحدد لكل قضـية. بيد أننا قد رأينا أن السـلطة التقديرية يجب أن تمارس بطريقة مبدئية[27]. وعلى نحو ما أشرنا إليه في قضية *Ashour*[28]:

(...) والاجتهاد القضائي المستقر هو أن الغرض ذاته من التعويض هو وضع الموظف في نفس الموقع الذي كان سيشغله لو كانت المحكمة قد التزمت بالتزاماتها التعاقدية.

...

(...) ويجوز للمحكمة، بقيامها بذلك، أن تنظر في الخسـارة الاقتصـادية أو في ضـياع الفرصـة الناجم عن القرار غير القانوني الذي أُلغي، كبديل للإلغاء (...).

46 - وفي هذه المســـألة، قررت محكمة الأونروا للمنازعات أن القرار المطعون فيه غير قانوني وألغته. وشــرعت في احتســاب فرق الراتب بين وظيفة الســيد ســعدية الســابقة ووظيفة مســؤول خدمات المجتمع

(25) *Rhyan Ramsaroop v. Secretary-General of the United Nations & Miksch et al. v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2021-UNAT-1165, para. 41.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(27) *Ashour v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2019-UNAT-899, para. 21.

(28) المرجع نفسه، الفقرتان 18 و 19 (بحذف الإشارة المرجعية الداخلية).

والمخيمات في مخيّم إربد اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2021 حتى 31 آب/أغسطس 2021، أي لمدة شهرين، ووجدت أن الفرق كان 154 دينارا.

47 - وفي ممارسة محكمة الأونروا للمنازعات لسلطتها التقديرية، التي لا نرغب في التدخل فيها، اعتبرت أن "مبلغ 100 دينار أردني تعويضا مناسبا". وإدراكا منا للمبادئ القانونية المذكورة أعلاه، ومتنبّهين لواجبنا في إظهار الاحترام لقرار محكمة الأونروا للمنازعات، الذي اتّخذته ضمن اختصاصها، فإننا نتفق مع المبلغ المحدد في ذلك القرار.

التعويض عن الضرر

48 - مجمل القول إن اجتهاداتنا القضائية تقتضي أنه بالنسبة للتعويض عن الضرر، يجب أن "يكون الضرر ناجما مباشرة عن القرار الإداري المعني"[29]. وعلى نحو ما كان رأينا في قضية *Alam*[30]:

> (...) يتحمل المدعي عبء الإثبات لإثبات وجود نتائج سلبية ناتجة عن عدم المشروعية، بحيث يتبيّن أن الضرر ناجم بالضرورة مباشرة عن القرار المطعون فيه. وإذا لم يكن هناك ما يبرر هذين العنصرين الآخرين من مفهوم المسؤولية، يمكن إعلان عدم المشروعية ولكن لا يمكن الحكم بالتعويض (...).

49 - وبناء على ذلك، فإننا نتفق مع تحليل محكمة الأونروا للمنازعات بأنه يجب للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بموجب المادة 10 (5) (ب) من النظام الأساسي للأونروا أن تكون مدعومة بأدلة يجب أن تثبت وجود علاقة سببية بين القرار المطعون فيه والضرر المعنوي المزعوم. ويقع عبء القيام بذلك على عاتق المطالب. وبالنظر إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الأونروا للمنازعات بأن تقريره الطبي لم يتطرّق إلى مسبّب حالته الصحية وبأنه لم تكن هناك سوى شهادته الشخصية عن سبب الضرر المعنوي الذي لحق به، فإننا نتفق أيضا مع استنتاج محكمة الأونروا للمنازعات بأن السيد سعدية لم يف بعبء الإثبات.

(29) الحكم في قضية *Ashour*، المرجع السالف الذكر، الفقرة 31.

(30) *Afm Badrul Alam v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2022-UNAT-1214, para. 33.

الحكم رقم 2023-UNAT-1387

الحكم

50 - رُفض استئناف السيد سعدية.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرّر القرار في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي فوربانغ، رئيسا	القاضي ساندو	القاضي زيادة

نُشر الحكم وسُجّل في قلم المحكمة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

جولييت إ. جونسون، رئيسة قلم المحكمة